مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/العـــدد01(2021)، ص.ص. 763-788 ISSN:2478-0022

دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي

The role of international organizations in protecting refugee children under the provisions of international law

سمير رحال

Samir RAHAL

أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

مخبر نظام الحالة المدنية

Lecturer class "A" , University of Jilali Bouaama Khamis Miliana
Civil Status System Informer
sami_rah@hotmail.fr

ديلمي شكيرين

Dilmi Chekirine

أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

مخبر نظام الحالة المدنية

Lecturer class "A", University of Jilali Bouaama Khamis Miliana
Civil Status System Informer
dilem0312@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/04 تاريخ القبول:2021/06/14 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تعد فئة الأطفال الفئة الأكثر ضعفا في أي مجتمع، وهي التي تحظى بالرعاية والعناية هذا في الظروف العادية، أما في الحروب والنزاعات المسلّحة، فيكون الأطفال الأكثر تضرراً من كل النواحي: الصحية والنفسية، والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وتزداد معاناتهم حينما يجدون أنفسهم لاجئين، ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد جهود مختلف الهيئات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومدى اهتمامها بحماية الأطفال اللاجئين، وتقييم هذه الجهود.

ولقد عملت المجموعة الدولية بجهد كبير في حماية الأطفال اللاجئين وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاما لحماية اللاجئين، وخاصة فئة الأطفال منهم، كما عملت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة وفي إطار وكالاتها المتخصصة على توفير حماية ميدانية حقيقة، كما كان للمنظمات الدولية غير الحكومة جهود في حماية ورعاية الأطفال اللاجئين، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود.

كلمات مفتاحية:

المؤلف المرسل: سمير رحال Email:sami_rah@hotmail.fr

المنظمات الدولية، الأطفال اللاجئين، الحماية القانونية، حقوق الإنسان.

Abstract:

Children are considered the most vulnerable group in any society, and they are the ones who receive care and attention in normal circumstances. As for wars and conflicts, children are the most affected in all aspects: health, psychological, social, economic and educational, and the suffering of children increases when they find themselves refugees, the situation They did not choose it for themselves, and the conditions of asylum would be harsher for them because of the human suffering and legal status that would result in the receiving country or even in the same country in the event of internal displacement.

The international group has worked hard in the protection of refugee children by concluding many international agreements that included provisions for the protection of refugees, especially children among them. Countries have also worked within the framework of the United Nations and within the framework of its specialized agencies to provide real field protection, just as international organizations had The government has made great efforts to protect and care for refugee children, such as the International Committee of the Red Cross and Doctors Without Borders. In spite of that, this group continued to suffer from the bitterness of asylum and the accompanying tragedies, economic, social and psychological.

Keywords:

International organizations children, Refugees, Legal protection, Human rights.

مقدمة:

عبر التاريخ يشهد العالم نزاعات بين الكيانات والدول والشعوب، وفضلا عن المآسي التي تسببها هذه النزاعات من قتل ودمار، يكون النزوح واللجوء من مخلفاتها، ولا يزال مشكل اللجوء يثير أزمات سياسية واقتصادية بين الدول، وجدال قانوني على مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

إن الأطفال يشكلون جزءً مهما جداً من اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، فاللجوء إما أن يكون بشكل فردي، أي لجوء عدد من الأفراد من دولة إلى أخرى، أو يكون بشكل جماعي وتكون الأسر من بين اللاجئين، وهنا يكون الأطفال من أهم المكونات البشرية اللاجئين، ولما كانت فئة الأطفال من الفئات الضعيفة، فهي الأحرى بالحماية والرعاية، هذا في الظروف العادية، لكن في ظروف اللجوء يكون الأمر غاية في الصعوبة.

ولقد حاول المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العمل على توفر الحماية اللازمة لفئة اللاجئين بشكل عام، والأطفال اللاجئين على وجه الخصوص، وقد عقدت الاتفاقيات والمؤتمرات من أجل تقرير حماية دولية للأطفال اللاجئين.

كما زادت جائحة كوفيد 19 في الآونة الأخيرة من معاناة الأطفال اللاجئين، فالإجراءات التي اتخذتها دول الاستقبال من غلق للمجالات الجوية والبرية والبحرية أدت إلى شح المساعدات الدولية، كما أن إجراءات الغلق

الداخلي جعل الوصول إلى اللاجئين ورعايتهم أمرا صعبا، كما تأثر الأطفال اللاجئون بتداعيات الغلق المدارس إن وجدت في مخيمات اللجوء، لذلك يعد اللاجئون وخاصة الأطفال الأكثر تضررا من آثار جائحة كوفيد 19.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي جهود المنظمات الدولية في توفير الحماية للطفل اللاجئ؟ ونهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الحماية التي يحظى بها الأطفال اللاجئون، وتحديد دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في توفير هذه الحماية، وللإحاطة بالموضوع نستعمل في دراستنا المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية، والمنهج الوصفي من أجل التطرق إلى دراسة بعض الحالات، ونتبع خطة من مبحثين، نتناول في المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه دور الأمم المتحدة في وضع اتفاقيات دولية لحماية الأطفال اللاجئين : المطلب أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه حماية الأطفال اللاجئين في وكالات الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين، ويندرج تحته مطلبين: المطلب الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين، والمطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين.

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل التي يمر بها الإنسان، ولخصوصياتها وضعفها تحتاج إلى رعاية خاصة من طرف الأسرة وكل المنظومة الصحية للدولة، كما تبقى هذه الفئة العمرية من أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلّحة التي تحدث في العالم، سواء كانت داخلية أم ذات طابع دولي، مما قد يدفع الأطفال إلى اللجوء رفقة أهالهم، أو فرادى ولأجل توفير الرعاية والاهتمام بالأطفال اللاجئين عملت الهيئات الدولية الحكومية (وبطرق مختلفة) على توفير الحماية لهم داخليا وعلى المستوى الدولي، ونتناول جهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتحديد دور الأمم المتحدة في وضع نصوص اتفاقية ترمي لحماية الأطفال اللاجئين، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة دور الوكالات المتخصصة في حماية الأطفال اللاجئين.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في وضع اتفاقيات دولية لحماية الأطفال اللاجئين

لقد عملت الأمم المتحدة منذ تأسيها على الاضطلاع بالدور الذي أنشأت من أجله، حيث أن قيام المنظمة كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأهم ما ميز الأمم المتحدة عن عصبة الأمم أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمت منذ تاريخ إنشائها وحتى يومنا هذا، ومن الفئات التي كان للأمم المتحدة دور في حمايتها عن طريق الدعوة إلى عقد الاتفاقيات الدولية نجد فئة الأطفال عموما وفئة الأطفال اللاجئين على وجه الخصوص، ونتناول في هذا المطلب جهود الأمم المتحدة في إبرام اتفاقية حقوق اللاجئين لعام 1951، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في إبرام اتفاقية حقوق اللاجئين لعام 1951

تشكّل اتفاقية 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها (الصادر في 1967) العنصر الأساسي والمركزي في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وقد بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهى الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 جوان 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[1].

ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية كان المشردون واللاجئون يحتلون مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة عام 1946 المبدأ القائل أنه" لا يجوز إرغام أي لاجئين أو أشخاص مشردين على العودة إلى بلدانهم الأصلية إذا أعربوا بصورة قطعية ونهائية عن اعتراضات مقبولة على ذلك" وفي سبيل ذلك تم إنشاء وكالة متخصصة وهي المنظمة الدولية للاجئين (1946-1952) غير أنه ورغم نجاح هذه المنظمة إلى أنه تقرر الاستعاضة عنها بوكالة مؤقّتة[2].

حيث أنه وفي ديسمبر عام 1950، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنحت ولاية مدتها ثلاث سنوات لاستكمال مهمتها، على أن تُحل بعد ذلك، وفي العام التالي في يوم 28 جويلية، أُعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، التي تُعد الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين، فضلا عن وثيقة يسترشد بها النظام الأساسي لعمل المفوضية، وبدلا من إنهاء المفوضية بعد انتهاء ولاية الثلاث سنوات كما كان مقررا، واصلت المفوضية عملها منذ ذلك الحين لمساعدة اللاجئين[3].

وفي عام 1949 عيّن مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي لجنة متخصصة للنظر في مدى "استصواب" اعداد اتفاقية منقّحة تتعلّق بالمركز الدولي للاجئي وعديمي الجنسية وكلفها بوضع مشروع نص تلك الاتفاقية إذا رأت ذلك صائبا، حيث قررت اللجنة أن تركّز على اللاجئين وأعدّت مشروع اتفاقية على النحو الواجب، وفي أوت 1950 استأنف المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض مشروع النص قبل أن تنظر فيه الجمعية العامة، ثم وضع الصيغة النهائية للديباجة ولتعريف اللاجئ، وفي ديسمبر 1950 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر مفوضين لوضع الصيغة النهائية بموجب القرار رقم 429- د 05 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950، وانعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من 02 إلى 25 جويلية[4].

ولقد نصت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل اللاجئ وألزمت الدول على احترامها، وتشمل هذه الحقوق ثلاث مجموعات وهي حقوق لا تقل عن تلك المقررة للأجانب، إضافة للحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وحقوق أخرى لا ترقى إلى مستوى الحقوق المقررة للمواطنين وتفوق في نفس الوقت تلك الحقوق المقررة للأجانب، كون الأجنبي له دولة تضمن حقوقه في حين يفتقد اللاجئ لهذه الحماية.

وهناك عدة طرق يكتسب بموجبها الطفل صفة اللاجئ، ويقصد بوضع اللاجئ ذلك الفحص الذي تقوم به السلطة الحكومية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدّم بطلب اللجوء هو

بالفعل لاجئ أم لا ؟ ولا بد ان يتم ذلك وفق إجراءات معينة تبّين ما إذا كام وضع الشخص يتفق مع المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من صفة لاجئ. والتي أوردتها المادة 02/01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ[5].

ولقد استقر العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتّع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم، وهذه الشروط هي: أن يتواجد الشخص خارج بلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة، أن يوجد ليده خوف له ما يبرره، التعرض للاضطهاد، استحالة التمتّع بحماية الدولة[6].

واعتبرت هذه اتفاقية 1951 أي طفل لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد جراء الأسباب الواردة في الاتفاقية يعتبر لاجئا، وبالتالي يحظر على الدولة اللجوء إرغامه على العودة إلى بلده الذي لجأ منه، وقد درج الفقه الدولي الحديث على اعتبار عدم إعادة اللاجئ إلى موطنه الأصلي قاعدة عرفية يتوجب على كافة الدول احترامها، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن احترام مبدأ عدم الإبعاد يسري على جميع الدول وليس فقط على الدول الأعضاء في اتفاقية اللاجئين، كما أقرت الاتفاقية وجوب عدم التمييز في الرعاية الاجتماعية بين اللاجئين الراشدين والأطفال، ونصت على أحكام قانونية تخص الأطفال في التعليم[7].

وهناك حقوق أساسية يستفيد منها الأطفال اللاجئون منها مبدأ عدم الطرد وعدم الرد وكذلك مبدأ عدم اعادة اللاجئ بعد السماح له بالدخول إلى بلد يمكن أن يتعرّض فيه للاضطهاد، ونظرا لطبيعة مبدأ عدم الطرد الأساسية والتي تحظى باعتراف دولي فقد تم اعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو قانون ملزم لجميع الدول بغضّ النظر عما إذا كانت هذه الدولة منضمّة إلى اتفاقية 1951 أو إحدى الصكوك الدولية ذات الصلة أم لا[8].

وفي هذا الصدد نصت المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأية كيفية إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته وحريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في ابرام اتفاقية حقوق الطفل 1989

لقد جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، إذ فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، وتحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافا في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25ماي 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، وفي 26 جوان 2008 كان هناك

121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 فيفري 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[9].

وبدأت تتبلور أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فجاء إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام 1924 والذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وقد تم التصويت على إعلان 1924 من قبل اللجنة التنفيذية لمنظمة إغاثة الطفولة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1923/05/17[10].

وبعد الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم ومجيئ الأمم المتحدة بدأ جهود الأمم المتحدة مباشرة في وضع النصوص القانونية الدولية لحماية الأطفال، حيث يرجع اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الأطفال إلى سنة 1946 حيث أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقّتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكون مبادئ إعلان جنيف لعام 1924 ملزمة لشعوب العالم مثلما كانت ملزمة سنة 1924، وفي اللائحة رقم 1386 (د-14) المؤرخة في 1959/12/20 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إعلان حقوق الطفل، حيث دعت الجمعية العامة الآباء والأمهات والرجال والنساء كل بمفرده، كما دعت المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية[11].

وتبقى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي الأشمل لكافة الحقوق الخاصة بالطفل، فهي تشتمل على معايير شاملة تغطي كل الحالات التي يكون فيها الطفل بحاجة إلى حماية ورعاية، ولقد أكّدت اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل اللاجئ من خلال ما نصت عليه المادة 22 منها: والتي جاء فيها:"01- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2 ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية".

ويعتبر الأطفال اللاجئون ضمن الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية، وتم إقرار آليات خاصة بهم يمكن إيجازها كالآتي:

-وجوب التعاون بين الدول من أجل توفير الحماية للطفل اللاجئ، ومساعدة الذين فقدوا أسرهم على إيجادها.

-توفير الحماية الصحية والرعاية الاجتماعية للأطفال اللاجئين.

-عدم إبعاد الأطفال اللاجئين أو طردهم.

-علاج الحالات المرضية وخاصة الإعاقة.

-العمل على إدماج الأطفال اللاجئين والتكفل بهم نفسيا.

-توفير الأمن واحترام الحرية الشخصية والعقائدية للأطفال اللاجئين[12].

كما وفرت اتفاقية حقوق الطفل الإطار القانوني للمنظمات الإنسانية لإقرار مختلف أشكال الحماية المقررة للطفل اللاجئ والطفل عموما كونها حقوق لا تتجزأ، فيما ينطبق على الطفل عموما ينسحب على الطفل اللاجئ.

ويتعرض النازحون داخليا والمهاجرون وطالبو اللجوء والأطفال اللاجئون خصوصا، أكثر عرضة لتفشي جائحة كورونا، نظرا لأوضاعهم المعيشية القاسية، وتوفر فرص محدودة لحصولهم على الخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، وفي هذا الصدد تقرر أحكام القانون الدولي الإنساني بأحقية المدنيين النازحين بالحصول على المأوى ومتطلّبات النظافة الصحية والصحة والسلامة والغذاء، كما يحمي القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين من آثار العمليات العدائية المسلحة ومن الحرمان التعسفي من الحرية، وينص على حصولهم على الرعاية الصحية دون تمييز[13].

المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في وكالات الأمم المتحدة

من المبادئ التي تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها هي ترسيخ منظومة حقوق الإنسان والعمل على احترامها، وتوفير آليات لحمايتها، وكان الطفل عموما في صلب اهتمام المنظمة، وقد أنشأت لذلك وكالات متخصصة تعمل على رعاية شؤون الأطفال. ونتكلم في هذا المطلب عن الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذا منظمة الصحة العالمية

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) في حماية الأطفال اللاجئين

من أجل توفير حماية خاصة بالأطفال قامت الأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/11 بإنشاء منظمة دولية متخصصة تابعة لها من أجل الاهتمام بقضايا الطفولة بشكل خاص، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)[14] ، والتي تعمل في 150 دولة عبر العالم من أجل انقاذ حياة الأطفال خاصة في الدول التي تعرف اضطرابات.

ولقد سعت هذه المنظمة إلى العمل على تحسين وضع الأطفال عبر العالم وهذا من خلال تركيزها على تقديم المساعدات للأطفال ذوي الفئة العمرية من الميلاد إلى سن 18 سنة حسب التقسيم الآتي:

-من الميلاد إلى سن 06 سنوات (الطفولة المبكرة).

-من 06 سنوات إل 14 سنة (الأطفال في سن الدراسة).

-من سن 14 سنة إلى 18 سنة (اليافعين والمراهقين).[15]

وتتعاون منظمة اليونسيف مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من أجل تقديم الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين، من استشفاء وعلاج ومختلف الخدمات الطبية، كما تقدم منظمة "ريستارت" وهي أحد شركاء مفوضية اللاجئين خدمات الطب النفسي، وتسعى اليونسيف كذلك إلى التعريف باتفاقية حقوق الطفل عبر دول العالم وخاصة في المجتمعات الأقل وعيا بهذه الحقوق[16].

وفي المناطق التي تشهد اضطرابات أو نزاعات مسلحة تعمل اليونيسف على الاهتمام بشؤون الأطفال، ففي سوريا مثلا فتحت منظمة اليونسيف خمسة أماكن مخصصة للاجئين الأطفال العراقيين، وأعدت كذلك أربعة أماكن أخرى صديقة للأطفال اللاجئين، يشرف عليها 80 متطوعا يقدمون نشاطات ثقافية، ويقدم هؤلاء المتطوعون الدعم النفسي للأطفال اللاجئين. وكان عمل المنظمة في إريتريا منصبا على التوعية من أخطار الألغام التي يذهب ضحيتها الأطفال اللاجئون بمناسبة عبورهم للمناطق التي كانت مسرحاً للنزاع[17].

كما تقدم منظمة اليونسيف رعاية خاصة للاجئين غير المصحوبين بذويهم، والذين يعرفون بأنهم أطفال لاجئين انفصلوا عن ذويهم، ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد يكون بموجب القانون مسؤولا عنهم وعن رعايتهم، وتتراوح نسبة الأطفال اللاجئين عموماً بين 2% إلى 5% من العدد الإجمالي للاجئين[18]، ففي قارة أوروبا قدرت دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 4% من ملتمسي اللجوء كانوا أطفالا انفصلوا عن أسرهم[19].

وتتعاون منظمة اليونسيف مع المفوضية السامية لشؤون للاجئين كذلك لضمان التعرف على الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وتقفي أثر أسرهم، وإن تعذر إيجاد تلك الأسر، يتم تعيين أسر بديلة تتكفل وترعى شؤون هؤلاء الأطفال مع العمل على إيجاد أسرهم ولم الشمل وإمكانية إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

ففي هذا الصدد تم لم شمل نحو 67 ألف طفل مع أسرهم في الحرب الأهلية برواندا[20]، تطبيقا لما تنص عليه المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، من ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ، ومساعدتها على البحث عن والديه أو أي فرد من أفراد أسرته للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شملهم[21].

وفي إطار جهودها المتواصلة في اعداد التقارير الخاصة بحالة الأطفال اللاجئين أصدرت اليونسيف عام 2016 تقريرا عنونته ب(خطر كل خطوة في الطريق) يتحدث عن الخطر الذي يداهم الأطفال الأفارقة دون مرافق، حيث خلصت إلى أن الخطر الذي يواجه الأطفال اللاجئون يزداد يوما بعد يوم أثناء عبورهم شمال إفريقيا نحو القارة الأوروبية، وقد جاء في التقرير مايلي:

-أن أكثر من 92 بالمائة من مجموع الأطفال اللاجئين قد عبروا إلى إيطاليا ما بين شهر يناير حتى شهر ماي من سنة 2016وكانوا بدون مرافق.

-بلغ عدد الأطفال اللاجئين بدون مرافق الذين عبروا البحر الأبيض المتوسط 7000 طفل في النصف الأول من عام 2016.

-يعتمد الأطفال اللاجئون على المهربين في عملية عبورهم للمتوسط، وذلك بمقابل مادي.

-يبقى كثير من الأطفال في مراكز الاحتجاز، أو بمراكز الشرطة أو في مراكز رعاية خاصة لفترة طويلة.

-ارتفاع عدد الوفيات وسط الأطفال اللاجئين دون مرافق إلى 2427 في الستة أشهر الأولى من عام 2016[22].

كما أشارت منظمة اليونسيف إلى أنه وفي الفترة الممتدة بين 2010-2016 ازداد عدد الأطفال المهاجرين غير المرافقين لأهاليهم بنحو خمسة أضعاف، وقد بلغ عددهم ثلاثمائة ألف طفل لاجئ دون مرافق في ثمانين دولة عبر العالم، ويسلك هؤلاء الأطفال اللاجئون طرقا بالغة الخطورة بين أيدي محترفي مهنة تهريب البشر، وقد قدم 200 ألف طفل لاجئ طلبات اللجوء في الدول الأوروبية في الفترة نفسها، وقد بلغ عدد الأطفال اللاجئين المصحوبين بأهاليهم حوالي 95 ألف، وقد وصلوا إلى إيطاليا عام 2017[23].

وورد في تقرير آخر لليونسيف بعنوان: الأطفال اللاجئون الروهينغا[24] في بنغلادش منبوذون وبائسون، أن 340 ألف طفل لاجئ من الروهينغا يعيشون في مخيمات في بنغلادش، في ظروف صعبة دون رعاية صحية كافية، ولا ماء ودون توفر أبسط مستلزمات الحياة، ويمثل الأطفال 60% من 580 لاجئ مسلم، وأضاف التقرير أن ما يقارب 12000 لاجئ يفر يوميا من الجرائم التي تقترف ضدهم في مينمار[25].

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه اليونيسيف في حماية الأطفال، تلعب منظمة الصحة العالمية دورا مميزا للغاية في تقديم الرعاية الصحة والاستشارات الطبية للعالم بشكل عام وللأطفال بشكل خاص، كما أنها تسعى جاهدة أن تضع خبراتها وطواقمها الطبية في الميدان، لأجل تقديم الرعاية الطبية للأطفال اللاجئين وذويهم الذين انقطعت بهم السبل في دول الاستقبال، وهو دور مزدوج تقوم به المنظّمة، فهي من جهة تقدم الرعاية الطبية للاجئين ومن جهة أخرى تخفف العبء والضغط على الخدمات الطبية في دول الاستقبال.

ومنظمة الصحة العالمية، منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت في سبتمبر من عام 1948 ومقرها جنيف، تهدف هذه المنظمة إلى العناية بصحة الشعوب عبر دول العالم دون تمييز وذلك بحسب نص المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي[26]،ومن أجل تحقيق أهدافها، تقوم المنظمة بتقديم المساعدة إلى حكومات الدول والدعم الصحي في حالات الطوارئ وتقديم المشورات في المجال.

ونظرا للظروف الناجمة عن الحروب والاضطرابات الداخلية يواجه اللاجئون عموماً والأطفال منهم على وجه الخصوص ظروفاً قاسية، ونقصا كبيراً في الرعاية الصحية، فهم عرضة لشتى الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وعدم نظافة المياه، وهذه الظروف مجتمعة دفعت منظمة الصحة العالمية إلى التدخل ووضع برنامج عمل واستراتيجية لمحاولة تقديم المساعدة اللازمة للأطفال اللاجئين خصوصا واللاجئين بصفة عامة، بحيث تشمل الرعاية التي تقدمها منظمة الصحة العالمية مايلي:

-تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من المياه الشروب.

–توفير الصرف الصحي لتفادي المراض الجرثومية.

–رعاية الأطفال اللاجئين وتقديم العلاج الخاص بهذه الفئة العمرية.

–التحصين ضد الأمراض المعدية، وتلقيح الأطفال.

–تقديم التوعية اللازمة للوقاية من الأمراض[27].

تسعى منظمة الصحة العالمية إلى التواجد في أماكن انتشار اللاجئين عبر العالم وتقديم المساعدة لهم، ففي دولة مصر تم إحالة اللاجئين السودانيين المعترف بهم من طرف المفوضية السامية للاجئين إلى منظمة "كارتياس"، وهي واحد من أهم شركاء المفوضية التي توفر الخدمات الصحية للاجئين، وهي تغطي نسبة 50% من مصاريف علاج الأطفال اللاجئين وذويهم[28].

وفي الأردن بلغ عدد اللاجئين السورين 1.3 مليون لاجئ يقدر نسبة الأطفال فيهم 34% بحسب المفوضية السامية للشؤون اللاجئين في تقريرها لعام 2020، يعاني اللاجئون الأطفال منهم من عدة مشاكل، منها قلة الرعاية الصحية والاجتماعية، وسوء ظروف التمدرس، وانتشار عمالة الأطفال، وبحسب التقارير التي تعدها مختلف الهيئات الإنسانية، فإن اللاجئين السوريين بالأردن صاروا عبء على الدولة بسبب عددهم الكبير، وقلة المساعدات الدولية، وبالمقابل هشاشة الاقتصاد الأردني، وتقدم منظمة الصحة العالمية مساعدات طبية للاجئين، وتعمل على تلقيح الأطفال اللاجئين وتوفير الدواء رغم صعوبة المهمة بسبب كثرة اللاجئين وصعوبة الوصول إلى بعضهم لاستغلالهم في سوق العمل[29].

وفي اليمن تم فتح أول مركز للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في العاصمة صنعاء عام 1998، وتلقى هذا المركز مساندة منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتوسعت إلى عدة مراكز في عدن وتعز وسيون، وتم تمديد خدمات هذه المراكز ليشمل اللاجئين الصوماليين بتقديم رعاية صحية شاملة للاجئين الأطفال وأمهاتهم، غير أن هذه المراكز والخدمات تأثرت بالحرب الأهلية القائمة منذ عام 2011 إلى حد الآن، وتم إغلاق معظمها، كما واجهت المنظمات الدولية صعوبات في الوصول إلى الضحايا، والأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية صحية، حيث أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ركّزت جهودها على قضية صحة اللاجئين، سواء ما تعلّق بالجانب الجسمي منها أو ما تعلّق بالجنب العقلي، وسخّرت موظفيها خصيصا لهذا الغرض، خصوصا في داخل المخيّمات[30].

كما تلقى الأطفال اللاجئون الصوماليون رعاية صحية في المراكز التي تم فتحها في اليمن قبل الحرب الأهلية، وتم تقديم دورات تثقيف صحية وخدمات صحية وصيدلية، فمركز صنعاء وحده كان يتردد عليه أكثر من ألف طفل لاجئ كل شهر للحصول على خدمات الرعاية الصحية[31].

وفي إيران تعمل مؤسسة "عمّار" الخيرية على إدارة المشاريع الخيرية في المجال الصحي منذ عام 2000، وتقوم منظمة الصحة العالمية بتقديم الدعم المادي لهذه المؤسسة الخيرية، وكذا صندوق رعاية الطفولة التابع لمنظمة الأمم المتحدة

الذي يقدم مساعدات عينية ومادية لهذه المؤسسة[32]،كما تم توجيه تلك المساعدات الطبية كذلك إلى اللاجئين الأفغان، والعراقيين، ويحظى الأطفال في اللجوء باهتمام هذه المؤسسة وبالمساعدة المباشرة من المنظمات الدولية ذات الصلة[33].

ولقد أكدت منظمة الصحة العالمية في 26 أكتوبر 2014 على إصابة 17 ألف طفل في اللجوء بمرض شلل الأطفال في سوريا، وقد بلغ هذا العدد أكثر من 30 ألفا نهاية عام 2020، و لهذا تعمل منظمة الصحة العالمية على تلقيح الأطفال في كل المحافظات السورية رغم صعوبة المهمة من أجل التقليل من آثار الأمراض الفتاكة بصحة الأطفال[34].

ونظرا للمخاطر التي نجمت عن انتشار فيروس كورونا وتأثيره الكبير على سكان العالم قاطبة بمن فيهم الأطفال فقد وقعت منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقا جديدا لتعزيز خدمات الصحة العمومية لملايين المشردين قسراً حول العالم وتحسينها، ويأتي هذا الاتفاق تحديثا وتوسيعا لاتفاق قائم كان قد عُقد بين المنظمتين عام 1997. وينطوي الهدف الرئيسي من الاتفاق هذا الظرف على دعم الجهود الجارية لحماية حوالي 70 مليون مشرد قسريًا من الإصابة بمرض كوفيد-19، وما يقارب 26 مليون من بينهم هم، من اللاجئين، وتعيش نسبة 80 في المائة منهم في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل تعاني من ضعف النظم الصحية. كما يحتاج 40 مليون مشرّد آخر إلى المساعدة، وتعمل المنظمتان اليوم، يدًا في اليد للحد من انتشار جائحة كوفيد-19 وضمان إمكانية وصول المشردين قسراً إلى الخدمات الصحية التي يحتاجونها، للحفاظ على سلامتهم من مرض كوفيد-19 والتحديات الصحية الأخرى[35].

وفي هذا السياق قال " فيليبو غراندي" المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: " إن شراكة مفوضية شؤون اللاجئين الطويلة الأمد مع منظمة الصحة العالمية أمر حيوي للحد من الجائحة التي يتسبب فيها فيروس كورونا وحالات الطوارئ الأخرى، فهي تحسن يوما بعد يوم حياة ملايين الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم وتنقذ أرواحهم"، وأردف قائلا: "وستعود شراكتنا المعززة بالفائدة مباشرة على اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً وأولئك عديمي الجنسية، فبفضلها تصبح الاستجابة الطارئة على أفضل صورة وستحقق الاستفادة المثلى من موارد كلتا المنظمتين لتقديم حلول للصحة العمومية بالنسبة إلى جميع العمليات التي نقودها على صعيد العالم"[36].

وفي تقرير للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قالت فيه أنه ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات فورية وجريئة للتغلب على الآثار الكارثية لوباء فيروس كورونا على تعليم اللاجئين، فإن طاقات ملايين الشبان من اللاجئين والذين يعيشون في بعض من المجتمعات الأكثر ضعفاً في العالم ستكون معرضة لمزيد من المخاطر. وتستند البيانات الواردة في التقرير إلى إجمالي أرقام الالتحاق بالمدارس للدورة الدراسية لعام 2019، وبينما يعاني الأطفال في كل البلدان من تأثير فيروس كورونا الذي طال تعليمهم، يخلص التقرير إلى أن الأطفال اللاجئين كانوا أكثر تضرراً من غيرهم، قبل الوباء، كان احتمال خروج الطفل اللاجئ من المدرسة ضعف احتمال بقاء الطفل غير اللاجئ في المدرسة، ومن المتوقع أن يزداد الأمر سوءًا – فقد لا تتاح للعديد منهم فرص استئناف دراستهم بسبب إغلاق المدارس أو الصعوبات

المتعلقة بتحمل الرسوم أو الزي المدرسي أو الكتب أو عدم إمكانية الوصول إلى السبل التكنولوجية أو بسبب أنه يتعين عليهم العمل لإعالة أسرهم[37].

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال اللاجئين

لا يخفى أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية قد تنامى على الساحة الدولية، فهي تعمل بشكل متوازي مع المنظمات الدولية في مجال العلاقات الدولية وتتدخل في الجوانب الإنسانية بشكل خاص، ولقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة بدور هذه المنظمات إلى درجة إعطاء صفة العضو المراقب في الجمعية العامة لأبرزها وهما: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومما لاشك فيه أن هذه المنظمات لها دور كبير في العمل على حماية الأطفال اللاجئين، ونتناول هذه الجهود من خلال مطلبين: المطلب الأول نخصصه لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين، وهذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، باعتبار هذه الأخيرة أكثر الأسباب التي تؤدي إلى هجرة الأطفال مع عائلاتهم، وعلى اعتبار الأضرار الكبيرة التي تلحق الأطفال جراء نشوب النزاعات المسلّحة مما يضاعف من احتياجاتهم للمساعدة والحماية، أما المطلب الثاني فنخصصه لدور منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين، على اعتبار دورهما المتكامل، حيث تعنى الأولى بمراقبة مدى احترام لدول لحقوق الأطفال اللاجئين، بينما تعنى الثانية بتقديم المساعدات الميدانية للأطفال اللاجئين.

المطلب الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين

تلعب اللجة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي تتميز بالحياد والاستقلالية عن أطراف النزاع، وهي تتواجد في أغلب دول العالم، وتقوم بمهامها الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة كما في أوقات السلم خلال الأزمات والكوارث، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب تفويض دولي حصلت عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة باعتبارها راعية العمل الإنساني خاصة في النزاعات المسلحة، مستندة على أسس قانونية في المواثيق الدولية المشكّلة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين

لقد جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عدة نصوص تقر بالحماية للأطفال في النزاعات المسلحة، من أخطار وآثار العمليات العسكرية، فعلى العموم فإن الحماية التي يستفيد منها الأطفال بموجب هذه المعاهدات تستمد من الحماية المقررة للراشدين وهي ما يعرف بالحماية العامة وهي متضمنة في المعاهدات الأربعة وبروتوكوليها، وكذلك في اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951.

ويحتوي البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على ضمانة مهمة وعامة تحمي الأطفال بصفتهم مدنيين من آثار القتال، والتي مفادها "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين"[38]. وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المدنيين الذي يحضون بحماية الاتفاقية وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم

في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[39].

وتطبيقا لما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الملحق بها لعام 1977 تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التواجد في أماكن النزاعات المسلحة عبر العالم، وهي تقدم المساعدات في مجال إغاثة المتضررين من تلك الصراعات، كما أن عملها يشمل مساعدة الأطفال اللاجئين، بالرغم من عدم نص النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر بشكل صريح باختصاصها بحماية الأطفال اللاجئين عبر العالم، جاعلةً من المادة التاسعة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[40]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[41]، أساساً قانونيا يخول لها الاختصاص بحماية الأطفال في اللجوء، وهذا من خلال حماية كل الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق تقوم اللجنة أساسا بتقديم المساعدات للأطفال اللاجئين، وتقدم الحماية اللازمة لهم من خلال التدخل لدى أطراف النزاع لتوفير الملاجئ والمخيمات لهم، وتقديم المساعدات العينية متمثلة في الخيام والأدوية واللقاحات وتسخير الطواقم الطبية لذلك.

وبغية حماية الأطفال اللاجئين، واللاجئين بشكل عام، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، وتكون دوماً حاضرة من خلال قيادة وسلطة سرية تفضي إلى حوار مباشر بين أطراف النزاع من أجل توفير حماية اللاجئين، وبالأخص الأطفال منهم، كونهم فئة ضعيفة يستوجب توفير الحماية لها، وإن فشلت هذه المساعي، تلجأ اللجنة إلى المجتمع الدولي من أجل وقف الانتهاكات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني التي توثر على الوضع الإنساني للمدنيين عموماً واللاجئين على وجه الخصوص[42]، للإشارة أن اللجنة لجأت إلى هذا الأسلوب في حرب الخليج الأولى والثانية وفي حرب كوسوفو.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إيصال المساعدات إلى اللاجئين من توفير المواد الغذائية والمياه، كما توفر الخدمات الطبية للأطفال اللاجئين والراشدين على حدّ السواء، فتعمل على توفير المستشفيات الميدانية من أجل تقديم المساعدات الطبية، من وسائل الكشف ولوازم التلقيح وتوفير الدواء، وتقوم اللجنة بنقل المصابين والمحتاجين إلى عمليات جراحية أو تركيب أعضاء اصطناعية إلى مستشفيات الدول المحايدة، أو تلك التابعة لأطراف النزاع من أجل تقديم المساعدة اللازمة[43].

الفرع الثاني: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال اللاجئين

وفي الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب فقد قامت اللجنة بتقديم مساعدات إنسانية، وإغاثة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بأهاليهم، ومعالجة الكثير منهم من الأمراض والإصابات خلال الحرب الأهلية برواندا[44]، وتعمل اللجنة في مناطق النزاع بسوريا وفي مراكز اللجوء على الحدود مع تركيا والعراق والأردن لتقديم الإغاثة إلى اللاجئين السورين النازحين من الحرب الأهلية[45].

وفي نهاية عام 2018 قامت اللجنة بتلقيح حوالي 16000طفل لاجئ سوري في منطقة عكار شمال لبنان، وقامت بتقديم المساعدة للاجئين في ثلاثة وعشرون نقطة يتواجد بها اللاجئون السوريون بلبنان، وكانت المساعدات

الإنسانية تتمثل في مواد غذائية وخيم وأغطية وأدوية، ولقاحات للأطفال اللاجئين، وعندما يتعرض الأطفال اللاجئون للاحتجاز خلال النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأطفال المحتجزين، وتقوم بمخاطبة أطراف النزاع مباشرة وحثهم على احترام القانون الدولي الإنساني الذي ينص على عدم تعرض فئة الأطفال لأي نوع من أنواع الاحتجاز أو المعاملة الماسة بالكرامة[46].

ومن مبادئ العمل التي ينتهجها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مايلي:

–تقييم الأوضاع المادية والمعنوية للاحتجاز أو الأسر.

–التركيز بحظر كل أشكال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

–ضمان ظروف حجز مقبولة إنسانيا.

–التذكير بعدم قانونية حجز الأطفال.

–مناقشة إمكانية إطلاق سراح المحتجزين الأطفال واقتراح الحلول اللازمة الخاصة بظروف الحجز[47].

وللجنة الدولة للصليب الأحمر جهود معتبرة في مجال البحث عن الأشخاص المفقودين ومنهم الأطفال في اللجوء، والذين كثيراً ما يتعرضون للاختفاء جراء الظروف القاسية التي تفرضها عليهم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ تعمل اللجنة على إيجادهم عن طريق استعمال وسائلها اللوجستية ويتم إعادتهم إلى أسرهم، وهذا كلّه منصوص عليه في المادة الرابعة من نظامها الأساسي[48]،كما تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات العاملة في المجال الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها[49].

ولقد كان المخيم السادس في تركيا المخصص لإيواء اللاجئين السوريين يأوي حوالي 40 من العسكريين السوريين المنشقين وعائلاتهم، وقد أشاد جميع المتواجدين فيه بالطريقة التي قدم بها الهلال الأحمر التركي لهم كل احتياجاتهم الأساسية، حيث أعطيت كل عائلة خيمة واحدة احتراما لخصوصية كل أسرة، كما كان لكل مخيم حوالي ستة مناطق للاستحمام والمراحيض مخصصة للرجال وأخرة للنساء، وقال العديد من اللاجئين إن هذا غير كافٍ للغاية من حيث كمية الماء المخصصة للاستحمام الكافي للجميع، وقدم الهلال الأحمر التركي ثلاث وجبات ساخنة في اليوم، وعمل على مدار اليوم في إدارة وتنظيم المخيمات، وقد كانت المخيّمات في الغالب مجهزة جيدًا بالمياه الصالحة للشرب، واستكملت إمدادات الهلال الأحمر بالفواكه والخضروات والملابس والمتطلبات المادية الأخرى[50].

وتساهم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان المساعدة لعائلات الأشخاص المفقودين، وتقوم بالبحث عن المفقودين وإعادتهم إلى أسرهم، وعادة ما يكون الأطفال اللاجئون عرضة للاختفاء تستعمل الوكالة الرسالة العائلية للصليب الأحمر كآلية اتصال فضلا عن وسيلة الراديو الإلكتروني[51].

ومما لاشك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني على المستوى الدولي، وتمكن أهميتها في دورها وجهودها التي تبذلها لإغاثة فئة الأطفال اللاجئين، فهي

تعمل على توفير الحماية والرعاية للاجئين الأطفال من خلال عمليات التطعيم ضد الأمراض وكذا العمل ضد تجنيدهم في صفوف القوات المتنازعة، وإدماجهم في المجتمعات الموجودين فيها بتوفير الظروف اللازمة للحياة العادية وضمان تمدرسهم.

وفي سبيل حماية الأطفال اللاجئين من آثار تفشي فيروس كورونا صرح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد" بيتر ماورير" قائلا:" لقد أنهكت جائحة كوفيد منظومات الرعاية الصحية المتقدمة والكثير من الأماكن التي نعمل بها تفتقر إلى أبسط مقومات البنية التحتية للرعاية الصحية، فضلا عن قدرات الرعاية المركزة، نخشى أنه إذا لم تتخذ إجراءات لكبح انتشار الفيروس فسيعصف ببعض من أشد المجتمعات المحلية ضعفا"، وتخشى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من انتشار الفيروس في مخيمات النزوح، حيث يستحيل احترام قواعد التباعد المادي بين القاطنين فيها، وذلك في حال تسجيل إصابات وسط قاطنيه، إذ سيؤدي إلى انتشار الفيروس بشدّة وشراسة، على نحو يثقل كاهل الاستجابة الطبية، ذلك أن احتواء الفيروس سيكون عندئذ أمرا صعبا للغاية، إذ تزداد صعوبة تتبع الحالات المشتبه فيها وعزلها عندما يفر الناس من ديارهم جراء العنف[52].

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية ومنظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين

تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان عبر العالم، وهذا من خلال التقارير الدورية التي تنشرها، وتقوم في سبيل ذلك بمهام ميدانية للوقوف على التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، كما تعمل منظمة أطباء بلا حدود ميدانيا في سبيل تقديم الرعاية الطبية لمختلف المحتاجين للرعاية الطبية في كل الظروف، خاصة في بالنسبة للفئات الأشد ضعفا كالنساء والأطفال، والموجودين في أحلك الظروف كحالات النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من مآسٍ.

الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

منظمة العفو الدولية هي منظمة إنسانية أنشئت عام 1961، صارت من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، تعمل المنظمة على دعوة الدول إلى إطلاق سراح سجناء الرأي، وإلى توفير المحاكمات العادلة للسجناء، وتقوم بذلك عن طريق توجيه الخطابات إلى السلطات المعنية في الدولة كما تقوم بمساعدة الأشخاص المعنيين، وترسل وفوداً إلى الدول لحضور المحاكمات[53]،جاء تقرير في صادر عن منظمة العفو الدولية عام 2019 في مجال حماية الأطفال اللاجئين، أن الدعم المالي الذي يقدمه المجتمع الدولي للدول المضيفة ووكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدات للاجئين لم يرق هذا الدعم على المستوى المطلوب، فلم تتحصل المنظمات الدولية التي ترعى اللاجئين السورين سوى على 45% من احتياجاتهم التمويلية على الرغم من برنامج الأمم المتحدة لمساعدة الأطفال اللاجئين السوريين المتواجدين في دول الجوار، وأدى ذلك إلى تقليص حجم المساعدات في مجال الغذاء والدواء الموجه للأطفال اللاجئين[54].

ولقد بلغ عدد اللاجئين السوريين مثلا حسب منظمة العفو الدولية حوالي مليون لاجئ عام 2020[55]، ويشكل الأطفال منهم حوالي 56%، وقد سبق للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون للاجئين "فيليبو غراندي" أن قال: "لم نر تدفق اللاجئين بهذا العدد المخيف منذ الحرب في رواندا". ويتوزع 97% من اللاجئين السورين على خمس دول مجاورة لسوريا وهي: تركيا، الأردن، لبنان، العراق، ومصر، ورغم النداءات المتكررة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل التكفل بالعدد الهائل من اللاجئين الا أنها لم تلقى الصدى اللازم، فتمويل المساعدات لم يتعدّ 50% من الاحتياجات، لذا قررت مفوضية اللاجئين تركيز اهتمامها على الفئات الضعيفة وأهمها الأطفال اللاجئين، ورغم الظروف الاقتصادية الصعبة لدول الجوار، إلا أنها لم تغلق حدودها في وجه تدفق اللاجئين[56].

وفي بداية عام 2013، أعدت منظمة العفو الدولية تقريرا مفصلاً حول عدم سماح تركيا بدخول الآلاف من طالبي اللجوء السوريين وأغلبهم من النساء والأطفال بحجة امتلاء مخيمات اللجوء، والأمر يخص الأشخاص الذين لا يحوزون على جوازات سفر، كما أشار تقرير المنظمة إلى إعادة 600 من اللاجئين قسراً إلى سوريا وهذا لاتهامهم باقتراف عمليات إجرامية فوق التراب التركي، ولكن هذا لا يجب أن يتخذ كذريعة لحرمان هؤلاء اللاجئين من الدخول، أو لإرجاعهم قسرا إلى الصراع والأزمة الإنسانية التي تعيشها سوريا[57].

وتلقت منظمة العفو الدولية تقاريراً حول عدم السماح لبعض الأطفال اللاجئين السوريين من دخول إقليم كردستان العراق إذا لم يكونوا أكراداً سوريين، وتم بناء على ذلك إعادة اللاجئين الأطفال وأهاليهم من العرب السوريين قسرّا إلى سوريا[58]، أما في مصر فإن السلطات المصرية وبحسب تقرير منظمة العفو الدولية، تقوم باعتقال مئات اللاجئين السوريين ومن بينهم أطفال، وهي تدعوها إلى إطلاق سراحهم، وتسعى إلى ذلك بشتى وسائل الضغط الدولية، وقد نجحت المنظمة في مساعيها في أكثر ما مرة.

وفي الأردن اشتكت اللاجئات السوريات من تعرضهن للتحرش الجنسي أكثر من نظيراتهن الأردنيات جراء ما يعانينه من محنة اللجوء التي يواكبها ضعف أوضاعهن الاقتصادية وهشاشتها، ويلقي معظم الناشطين والعاملين في منظمات الإغاثة في الأردن باللوم في ممارسات التحرش على مبالغة بعض وسائل الإعلام في الحديث عن "عرائس سوريات متدنيات التكلفة" أو "بائعات هوى"، ومنذ بداية العام الجاري، نُشرت العديد من التقارير الإخبارية التي تتكهن حول مدى تكرار وقوع حالات الزواج المبكر وطبيعتها بين اللاجئات السوريات في الأردن، وتحدثت بعض تلك التقارير عما يُسمى "بأسواق الزواج" في مخيم الزعتري للاجئين، أو "الخطّابات" اللواتي يقمن بترتيب زيجات مؤقتة بين عرائس سوريات يافعات وخاطبيهن من دول الخليج[59].

وقد تم توصيف ما تقوم به السلطات المصرية من اعتقال وسوء معاملة اللاجئين السوريين بما فيهم الأطفال، بأنه عمل غير قانوني وغير إنساني، خاصة وأن من بين المعتقلين لاجئون أطفال سوريون وكذلك فلسطينيون فارّون من مناطق الصراع في البلدين كما وصفت المنظمة هذا العمل بالمروع والشنيع[60].

الفرع الثاني: منظمة أطباء بلا حدود ودورها في مساعدة الأطفال اللاجئين

منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية تعمل تطوعاً في شتى أنحاء العالم، وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1971 من طرف مجموعة أطباء وصحفيين بغية تقديم المساعدة الطارئة في الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ويتألف طاقم المنظمة من أطباء وممرضين وإداريين، وعلماء في الأوبئة، وتقنيي المخابر وأطباء نفسانيين[61].

لقد أثبتت هذه المنظمة وجودها في كل مناطق النزاعات المسلحة والكوارث في العالم وهذا بتقديم المساعدة للمتضررين خاصة الأطفال اللاجئين، فهي تقوم على رعايتهم بكل ما أوتيت من إمكانيات رغم صعوبة إحصائهم ومعرفة أماكن انتشارهم بسبب عدم التعاون من بعض سلطات الدول الموجودين على ترابها، وتقوم المنظمة بالتعاقد مع غيرها من المنظمات الأخرى من أجل تقديم الرعاية للاجئين وخاصة الأطفال منهم وتكون بشكل خاص كالآتي:

–الرعاية الصحية للاجئين والأطفال منهم خاصة.

–تنظيم حملات واسعة لتلقيح وتطعيم الأطفال والنساء الحوامل.

–تقديم برامج تغذية خاصة بالأطفال في مخيمات اللجوء.

–الاهتمام بالصحة النفسية للأطفال اللاجئين.

–إنجاز تقارير حول الحالة الصحية والاجتماعية للاجئين، وتعبر عن رأيها بخصوص هذه الأوضاع وتعلنها.

–إعادة تأهيل المراكز الطبية بتقديم المساعدات المادية والأدوية والمعدات، ومن ذلك تكفلها بمراكز صحية في المخيمات التركية للاجئين السوريين[62].

وتحرص منظمة أطباء بلا حدود للوصول إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة في كل بقعة من العالم، ففي كينيا ترعى المنظمة بصفة شبه كلية مخيم داداب الذي يأوي اللاجئين الصوماليين وهو من أكبر مخيمات اللجوء في العالم، إذ به خمسة فروع، وبه حوالي نصف مليون لاجئ صومالي وتقدر نسبة الأطفال به 60% ممن هم دون سن 12 سنة، تقوم المنظمة برعايتهم صحيا ونفسياً[63].

كما تكفلت المنظمة كذلك باللاجئين السوريين في المخيمات بالأردن، ففي عم 2013، وبعد ازدياد نسبة اللاجئين، تدخلت المنظمة مباشرة هناك وقامت بعلاج 320 طفل لاجئ، واستمر دور المنظمة بالأردن حتى الآن، وفي عام 2016، كان عمل المنظمة قد وصل ذروته في رعاية الأطفال اللاجئين في تركيا، حيث تتعاون مع منظمات تركية محلية في مجال الدعم النفسي، حيث وفي عام واحد تم تقديم 2618 استشارة طبية، أما في محافظة "غازي عنتاب" فكانت المساعدة طبية مباشرة للأطفال اللاجئين في مركز الاستشارات الطبية[64].

ومن جانب آخر تعمل منظمة أطباء بلا حدود بشكل رئيسي كذلك في مجال الصحة النفسية، لأن أغلب الأطفال اللاجئين يعانون من صدمات نفسية جراء الكوارث الطبيعية ومن آثار النزاعات المسلحة، فقد نزح حوالي 50 ألف شخص عام 2019 مضطهد من مسلمي "مينمار"، ولقى الآلاف منهم حتفهم، ومنهم أطفال، على يد الجيش النظامي، وبعد ضغط كبير من المجتمع الدولي سمحت السلطات بدخول المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة للنازحين،

وأنشأت المنظمة مخيمات لجوء وتقدم مساعدات طبية للاجئين وخاصة الأطفال، ويعد مرض التهاب الكبد الفيروسي هو أشد الأمراض التي تصيب نازحي "الروهينغا"[65].

وفي نهاية عام 2016، قامت منظمة أطباء بلا حدود بإغاثة الأطفال اللاجئين من إثنية "الروهينغا" الذين عبروا حدود "مينمار" إلى دولة بنغلاديش، و في عام 2017 نزح قرابة نصف مليون شخص يشكل الأطفال منهم أكثر من النصف، فضلا عن النساء والمسنين والمقعدين.

وقد قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح مخيمات لجوء في بنغلاديش للتكفل باللاجئين وخاصة الأطفال والفئات الضعيفة منه من وفي سبيل ذلك قامت بمايلي:

-علاج 10 آلاف طفل لاجئ مريض.

-دعم مستشفيات بنغلاديش لتكفل باللاجئين المرضى.

-تقديم سيارات إسعاف تعمل على مدار الساعة.

-تخصيص فرق إسعاف طبية متنقلة للوصول إلى اللاجئين.

-توزيع المستلزمات الطبية على اللاجئين.

-القيام بحملة تطعيم وتلقيح واسعة للأطفال اللاجئين.

-تقديم المساعدة الغذائية[66].

ورغم كل هذه الجهود الإنسانية، يبقى الوضع في مينمار خطير على حياة مسلمي الروهينغا، كما أن حالهم في اللجوء في بنغلاديش ليس بالمريح نظراً للوضع الاقتصادي للدولة، ولعدم كفاية الدعم الإنساني.

وفي جمهورية إفريقيا الوسطى، تدخلت منظمة أطباء بلا حدود من أجل تقديم المساعدة لضحايا العنف الممارس ضد المسلمين الذين كانوا ولا يزالون يواجهون موجة عنف وقتل ممنهج مقابل سكوت دولي غير مبرر، نجم عنه تهجير 600 ألف مسلم يشكل الأطفال 56% منهم إلى الدول المجاورة خلال عام 2018، ولأجل تقديم المساعدة لهم قامت المنظمة بفتح مراكز صحية، تم فيها تقديم الخدمات الطبية وتلقيح الأطفال ورعاية الأمهات، وعلاج الجرحى، وتوفير العلاج المجاني وتقديم المستلزمات الطبية، حيث يعاني أغلب اللاجئون من مرض الملاريا الذي فتك بمئات الأطفال، لذا وضعت المنظمة برنامج لعلاج هذا المرض الخطير والوقاية منه[67].

خاتمة:

إن فئة اللاجئين هي تلك الفئة التي تدفع ثمن صراعات دولية أو داخلية لا قبل لها بها، ومنها فئة الأطفال التي تعد الحلقة الأضعف، حيث يعاني الأطفال اللاجئون عبر العالم من ضعف التكفل بهم وقصور آليات حمايتهم، فهم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والصراع الإثني من جهة، وعدم اتخاذ المجتمع الدولي لقرارات حاسمة لفض تلك

النزاعات، أما المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فهي تسعى لتوفير الحماية القانونية لفئة الطفال اللاجئين لكن دورها يبقى ناقصا لأنها لا تتفادى المآسي التي يتعرضون لها، كما أنها لا تملك آليات صارمة للتعاطي مع الوضع.

إذ تبقى جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية غير كافية لحماية الأطفال اللاجئين، فأمام سكوت وتواطؤ بعض الدول ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي، لا يمكن توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة فحل النزاعات بالطرق السلمية أو بالتدخل العسكري هو الكفيل بوضع حد لهذه المآسي، أما الكوارث الطبيعية فتواجه مخلفاتها بالتكافل الدولي.

ويمكن القول أخيراً أنه ورغم الجهود الدولية فإن الأطفال اللاجئين تزداد معاناتهم، ولم يستطيع المجتمع الدولي وضع حد لأسباب النزوح واللجوء بشكل نهائي، وأن دول الاستقبال لا تستطيع توفير الحياة الكريمة للاجئين، ونورد بعض الاقتراحات:

–ضرورة تظافر الجهود الدولية للحل الجذري لمسألة اللجوء.

–التفعيل الصارم والفوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإيقاف النزاعات المسلحة في حال فشل الطرق السلمية.

–توفير الدعم المادي واللوجستيكي للمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

–عقد مؤتمرات دولية برعاية الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة تعنى بمشاكل اللاجئين و خاصة الأطفال منهم.

–تقديم المساعدات المالية و العينية عاجلة للدول التي تستقبل اللاجئين على أقاليمها .

–الحرص على تعاون كل الدول و المنظمات الدولية في مجال الرعاية الصحية للأطفال دون إهمال الجانب التعليمي وفق الثقافة الأصلية للأطفال اللاجئين.

–توفير الارشاد الديني لأطفال اللاجئين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1–إعلان حقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم جنيف عام 1924.

2–إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959.

3–اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

4–الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954

5–البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

6-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

7-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

8-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2014.

ثانيا: الكتب:

1-ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006م.

2-علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الأردن، 2016م.

3-فابريس وسيمان، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة مركز الإمارات المتحدة، 2006م.

4-فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، لبنان، 2011م.

5-كاترزينا، حماية اللاجئين في مصر، دليل العمل في حالة الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، 2000م.

6-محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م.

7-محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، 1994م.

8- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة مركز الأهرام، مصر، 1994م.

9-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، 2000م.

10-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، 2020م.

11-نيلز كاستبرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15.

12-هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسية الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، 2002م.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أنكيا ميكوش، كيف تساعد الأطفال الذين تعرضوا إلى أهوال الحرب، ترجمة أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد03، ديسمبر 1998م.

2-إيما تيكولسون، المتطوعون في مجال الصحة في إيران، ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 19، مايو 2004م.

3-بوداوي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الايجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السادس

4-فابيولا دينا، أزمة اللاجئين السوريين، مجلة العفو الدولية، العدد 21، 2014م.

5-فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004م.

6-الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، نشرة الواقع، سوريا، العدد10، 2020.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-أيمن عبد المنعم أبو لبن، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة، رسالة دكتوراه، كلية التدريب، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، 2009م.

2-عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018م.

3-حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018-2019م.

4-تراربيت رشيدة المركز القانوني للأولاد القصّر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1-www.unicef.org.
2-www.icrc.org.
3-www.amnesty.org.
4-www.MSF-me.org.
5-www.un.org.
6-www.unhcr.org.
7-http://hrlibrary.umn.edu.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

01-la santé mentale des refugier,publie par l'organisation mondial de sante en collaboration l unhcr, chaut commissariat de nations unies pour les refugies.
02-maha abu shama,early marriage and harassment of syrian refugee women and girls in jordan, www.amnesty.org.
03-Refugee Children: Guidelines on Protection and Care Preface, https://www.unhcr.
04-Syrian Refugees in Turkey: A Status in Limbo October 2011, euro-méditerranéens des droit de l'homme.

الهوامش:

[1]–ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar//، تاريخ الاطلاع 08 ماي 2021

[2]– جاي س. جودوين– جيل، اتفاقية 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها.https://legal.un.org ، ص.2. تاريخ التصفح 07 ماي 2021.

[3] –https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/2021 تاريخ التصفح 08 ماي

[4]– جاي س. جودوين– جيل، مرجع سابق، ص.3.

[5]–عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017–2018م، ص.103.

[6]– نفس المرجع، ص.39.

[7]- Refugee Children: Guidelines on Protection and Care Preface, https://www.unhcr.org,Browsing date 05/08/2021

[8]– حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018–2019م، ص. 253.

[9]– تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان، http://hrlibrary.umn.edu تاريخ التصفح 2021/05/06

[10]– محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص.ص.24–26.

[11]– تاربيت رشيدة المركز القانوني للأولاد القصّر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م،ص.24.

[12]– بوداوي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الايجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السادس، ص.18.

[13]– جائحة كوفيد_19 والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،www.cicr.org ص. 03.تاريخ التصفح 2021/02/10.

[14]– أيمن عبد المنعم أبو لبن، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة، جامعة نايف، السعودية، 2009م، ص. 08.

[15]– نفس المرجع، ص. 10.

[16] - Refugee Children: Guidelines on Protection and Care Preface, op cit.

[17]– نيلزكاستبرغ، تعزيز الاستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 15، ص. 05.

[18]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة مركز الأهرام، مصر، 1994م، ص. 18.

[19]– نفس المرجع، ص. 20.

[20]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، 2000م، ص. 155.

[21]– المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

[22]– موقع اليونسيفwww.unicef.org تاريخ التصفح 2020/12/16 على 15سا

[23]– نفس المرجع.

[24]– الروهينغا هم أقلية من المسلمين مضطهدة في دولة مينمار.

[25]– موقع اليونسيفwww.unicef.org تاريخ التصفح 2020/12/16 على 15سا

[26]– تنص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية على أن المنظمة تسعى إلى تحقيق رعاية صحية لكل شعوب العالم دون تمييز أو تخصيص.

[27]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص.155.

[28]– كاترزينا، حماية اللاجئين في مصر، دليل العمل في حالة الطوارئ، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، 2000م، ص. 156.

[29]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، مرجع سابق، ص. 121.

[30]– la santé mentale des refugier,publie par l’organisation mondial de sante en collaboration l unhcr, chaut commissariat de nations unies pour les refugies,p.05.

[31]– فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004م، ص. 30.

[32]– إيما تيكولسون، المتطوعون في مجال الصحة في إيران، ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 19، مايو 2004م، ص. 36.

[33]– أنكيا ميكوش، كيف تساعد الأطفال الذين تعرضوا إلى أهوال الحرب، ترجمة أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد03، ديسمبر 1998م، ص. 05.

[34]– الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، نشرة الواقع، سوريا، العدد10، 2020م، ص. 06.

[35]– تحسين خدمات الصحية للاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية، موقع:https://www.un.org/ar/coronavirus تاريخ التصفح 2021/02/09.

[36]– نفس المرجع.

[37]– معاً من أجل تعليم اللاجئين، تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فيروس كورونا يتهدد تعليم اللاجئين ونصف الأطفال اللاجئين في العالم خارج المدرسة، موقع :https://www.unhcr.org/ar/news تاريخ التصفح 2020/02/10.

[38]– فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م، ص.32.

[39]– علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الأردن، 2016م، ص. 125.

[40]– تنص المادة 9 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 على أنه:" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة انسانية غير متحيّزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

[41]– المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[42]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني www.icrc.org تاريخ التصفح: 2021/01/11 11سا.

[43]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وحدة الخدمات الصحية www.icrc.org تاريخ التصفح 2021/01/11 على 13سا

[44]– هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسية الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، 2002، ص. 100.

[45]– www.icrc.org تاريخ التصفح 2021/01/11 على 14سا

[46]– نفس المرجع.

[47]– نفس المرجع.

[48]– تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي من بينها مايلي:" يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في مايلي:العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.

[49]– المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[50] - Syrian Refugees in Turkey: A Status in Limbo October 2011, euro-méditerranéens des droit de l'homme, p.15.

[51]– ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص. 166.

[52]– كوفيد_19 لا بد من تحرك عاجل للتصدي للتهديدات المحدقة بالأرواح في اماكن النزاع، https://www.icrc.org/ar تاريخ التصفح 2021/02/07

[53]– محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م، ص. 168.

[54]– موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.orgبتاريخ 2021/01/13 على 13سا.

[55]– نفس المرجع.

[56]– محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق،ص.167.

[57]– محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص. 168.

[58]– فابيولا دينا، أزمة اللاجئين السوريين، مجلة العفو الدولية، العدد 21، 2014م، ص. 25.

[59] - maha abu shama,early marriage and harassment of syrian refugee women and girls in jordan, www.amnesty.org.

[60]– موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.orgتاريخ 2021/01/14 على 15 سا

[61]– فابريس وسيمان، العنف والسياسة والعمل الإنساني، ترجمة مركز الإمارات المتحدة، 2006م، ص. 362.

[62]– موقع منظمة أطباء بلا حدود www.MSF-me.org بتاريخ 2021/01/19 على 11سا

[63]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مخيم داداب، ماي 2012.

[64]–موقع منظمة أطباء بلا حدودwww.MSF-me.orgبتاريخ 2021/01/22 على 10سا.

[65]– موقع منظمة أطباء بلا حدود www.MSF-me.orgبتاريخ 2021/01/26 على 7سا

[66]–موقع منظمة أطباء بلا حدود www.MSF-me.orgبتاريخ 2021/01/26 على 8سا

[67]– نفس المرجع.